ذاتية الجريمة الدولية دراسة في اطار القانون الدولي الجنائي

کرناس سربست عمر مدرس مساعد قسم القانون، جامعة نوروز إقليم كوردسنان العراق

ملخص

شهد العالم العديد من الجرائم التي راح ضحيتها عدد كبير من الاشخاص فني محصلة الجريمة المعروف ان الخاسر الاكبر والمتضرر الاول من هذه الجرائم هو الأنسان, ولعل من المجرائم الدولية في هذا الصدد هي (جريمة العدوان , جريمة الابادة الجماعية , الجرائم ضد الانسانية , وجرائم الحرب) بالنظر لحطورة هذه الجرائم فقد ارتأينا الى البحث فيها , كما اننا سنشير في ثنايا هذا البحث الى ابرز خصائص هذه الجريمة ناهيك عن التميز بينها وبين غيرها من الجرائم التي تتشابه معها , محاولين في نهاية المطاف ابراز ذاتية هذه الجريمة.

الكلمات الدالة: الجريمة الدولية ,الجريمة ضد الانسانية ,جريمة الابادة الجماعية.

1. المقدمة

منذ فجر التاريخ والعالم يشهد ارتكاب انواع مختلفة من الجرائم البعض منها داخلي والاخر ذات طابع دولي , حيث اضحت الجرائم الدولية محل اهتمام المنظمات الدولية العالمية التي عملت على بيان التنظيم القانوني لها من خلال وضع القواعد القانونية التي تحكم هذه الجرائم , ونحن وبقصد بيان ذاتية هذه الجريمة ارتأينا تناولها بالبحث :

1.1 هدف البحث

يهدف البحث الى بيان ذاتية الجريمة الدولية وذلك بقصد بيان خصوصية هذا الجريمة واهم ما تختلف به عن الجرائم الاخرى الماثلة او القريبة منها , فضلاً عن بيان اهم صور الجريمة الدولية والتي بحد ذاتها تشكل هدفاً محماً يسعى الى دراسته كافة الباحثين في العصر الراهن .

2.1 اهمية البحث

للبحث اهمية كبيرة جداً ذلك لأنه يتناول الجريمة الدولية هذه الجريمة التي تشكل

تهديداً جسياً للمصالح العليا للدول, هذا من ناحية ومن ناحية اخرى تبرز اهمية موضوع البحث كون ان صور هذه الجريمة وفي الغالب الاعم تنصب تأثيراتها على الافراد او المواطنين العزل, الامر الذي يستوجب دراستها وبيان مضمونها بالتفصيل.

3.1 مشكلة البحث

تدور اشكالية موضوع البحث حول ايجاد اجوبة مناسبة للتساؤلات التالية:

- ما لمقصود بالجريمة الدولية وما هي الاركان التي تقوم عليها هذه الجريمة .
 - ماهى الطبيعة القانونية للجريمة الدولية.
 - ماهى صور الجريمة الدولية.
- بماذا تختلف الجريمة الدولية من غيرها من الجرائم كالجريمة العالمية والجريمة الداخلية.

4.1 فرضية البحث

تنطلق فرضية البحث من نقطة اساسية مفادها ان تحديد ذاتية الجريمة الدولية مشتتة بين العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية , وكان من الاجدر ان يتم الاشارة الى هذه الجريمة في اتفاقية واحدة شاملة لجوانبها كافة.

المجلة الككاديمية لجامعة نوروز, المجلد 9, العدد 1 (2020)

ورقة بحث منتظمة نشرت في 2020/3/28

البريد الالكتروني للباحث : garnas.sarbast@nawroz.edu.krd

حقوق الطبع والنشر © 2017 أسباء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الايداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0

doi: 10. 25007/ajnu. v9n1a717

المجلة الأكاديمية لحامعة نوروز

5.1 منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على تحليل النصوص الدولية التي تناولت هذه الجريمة بالتنظيم من اجل التوصل الى بيان ذاتية هذه الجريمة واهم صورها وما يعتري النصوص التي نظمتها من قصور .

6.1 نطاق البحث

المعروف ان الجرائم بشكل عام تقسم الى صنفين فهناك الجرائم الداخلية وهناك الجرائم الدولية وهناك الجرائم الدولية فقط دون الدولية ونحن في ثنايا هذا البحث سوف نتطرق الى ذاتية الجرائم الداخلية كونها تخرج عن نطاق دراستنا .

7.1 هيكلية الدراسة

من اجل الاحاطة بمفردات البحث من جوانبه كافة فقد تم تقسيمه على ثلاث مباحث حيث خصصنا المبحث الاول لمفهوم الجريمة الدولية اما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى تميز الجريمة الدولية من ما يشتبه بها , وفي المبحث الثالث والاخير تطرقنا الى صور الجريمة الدولية .

2. المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية

ان البحث في مفهوم الجريمة الدولية يقتضي منا التطرق الى تعريف هذه الجريمة ومن ثم بيان اركانها، لذلك و من اجل الاحاطة بمفردات هذا المبحث من جوانبه كافة فقد ارتأينا الى تقسيمه على مطلبين ، حيث سنطرق في المطلب الأول الى تعريف الجريمة الدولية وبيان طبيعتها القانونية ، اما المطلب الثاني فقد خصصناه للبحث في اركان الجريمة الدولية و كما يلى

1.2 المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية و طبيعتها القانونية

ان الحديث عن تعريف الجريمة الدولية يتطلب منا التطرق الى الطبيعة القانونية لهذه الجريمة لذلك ارتأينا الى تقسيم هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الفرع الاول تعريف الجريمة الدولية اما الفرع الثاني فقد خصصناه للبحث في الطبيعة القانونية للجريمة الدولية وكما يلي:

1.1.2 الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية(١)

تعددت التعاريف التي اوردها الفقهاء للجريمة الدولية ، و يعود السبب في ذلك الى أن القانون الدولي الجنائي لم يورد تعريفا لهذه الجريمة الامر الذي فتح باب الاجتهاد على مصراعيه امام الفقه لإيجاد تعريف لها .

حيث عرف البعض الجريمة الدولية بأنها (الفعل او الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم الجماعة الدولية)².

في حين عرفها البعض الاخر بأنها عبارة عن سلوك ارادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة او بتشجيع منها او برضاها و يؤدي هذا السلوك الى الاضرار بمصلحة دولية محمية قانونا.3

و من التعاريف التي وردت للجريمة الدولية ايضا بانها (كل فعل او امتناع عن القيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي يرتكب بأسم الدولة او منظمة او جمة غير حكومية ، و يترتب عليه الاعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون و في مقدمتها حقوق الانسان مما يسبب اخلالا بالنظام العام الدولي و يبرر تجريمه و المعاقب عليه .4

و الواضح من هذا التعريف أن الجريمة الدولية تشكل بوجه عام اعتداء على مصلحة يحميها القانون و يتكفل القانون الدولي الجنائي بالنص عليها , و بيان اركانها ،و الجزاء القانوني المقرر للجنائي ، و عليه فأن الجريمة الدولية على غرار الجريمة الداخلية هي اعتداء على المصالح المحمية قانونا والا ان المقصود بالقانون هنا هو القانون الدولي الجنائي , الذي تكفل بأصباغ الحماية الجنائية الدولية على المصالح الجديرة بالحاية 5

و يذهب البعض الاخر في تعريفه للجريمة الدولية الى القول بأنها (كل مخالفة للقانون الدولي تقع اضرار بالأفراد او المجتمع الدولي ,سواء اكان يحضرها القانون الوطني او يقرها و الذي يقع بفعل او بترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار إضرارا بالأفراد و المجتمع الدولي).6

وعرفها الدكتور فتحي عبدالله الشاذلي ((بالسلوك الانساني غير المشروع و الصادر عن ارادة اجرامية يرتكبها فرد باسم الدولة او برضاء منها ، و ينطوي على انتهاك مصلحة دولية ، يقرر القانون الدولي حايتها عن طريق الجزاء الجنائي))7

كما عرفت الجريمة الدولية ايضا بأنها ((التصرف الذي يرتكب بنية انتهاك لكل المصالح التي يحميها القانون الدولي لمجرد العلم بانتهاك تلك المصالح مع عدم كفاية ممارسة الاختصاص, القضائي الجنائي الاعتيادي للدولة في العقاب عليه8.

وعرف الدكتور سلبان سلبان الجريمة الدولية بأنها ((كل عمل او امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية او الانسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو الى المعاقبة عليه بأسم المجموعة الدولية))

استنادا الى ما تقدم يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها (كل فعل او امتناع يترتب عليه الاضرار بالاعتبارات الانسانية ،يرتكب من قبل الفرد وباسم الدولة ،الامر الذي يوجب العقاب باسم المجتمع الدولي)).

2.1.2 الفرع الثاني: طبيعة الجريمة الدولية

ان البحث في طبيعة الجريمة يعنى البحث في مصدر التجريم ، و مصدر التجريم قدر تعلق الامر بالجريمة الدولية ، هو العرف اولا ومن ثم الاتفاقيات الدولية :

اولا: الطابع العرفي للجريمة الدولية

من المعلوم ان القانون الدولي الجنائي يختص بتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الدولية ,وفي هذا الصدد ويرى جانب من الفقه الدولي الجنائي بأن الاعتباد على الصفة العرفية في اطار البحث عن طبيعة الجريمة الدولية يصعب المهمة الى حد كبير 10،و من ثم وفي ظل غياب النص القانوني المكتوب للجريمة الدولية ،سيبقى مفهومما غامض مما يجعلها (الجريمة الدولية) عرضة للتفسير و التأويل وهذا الغموض يجعل من الصعب على الفقه او قاضي التحقيق من مطابقة السلوك المرتكب للنموذج العرفي المعد للحريمة.11

ازاء ذلك و منذ الحرب العالمية الثانية بذل المجتمع الدولي جمود لا يستهان بها لتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الدولية و قد اسفرت تلك الجهود الى اعتاد النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية الذي قنن الجرائم الدولية واركانها و العقوبات المقررة لها ،كما اسفرت تلك المجهودات عن ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية بشان ضبط الجرائم الدولية و تعدادها فباتت الجريمة الدولية جريمة مدونة لها اركانها وعقوباتها المحددة و الاحكام المتعلقة بالعقاب و المسؤولية 12.

وهنا نود التنويه الى ان انعقاد الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول الاطراف بملاحقة مرتكبي الجرائم الواردة فيها و اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم يتطلب حتما تحديد نطاق التزام الدولة بهذه الاتفاقيات سواء اكان ذلك من حيث التجريم و العقاب ام من حيث تحديد نطاق اختصاصها القضائي 13.

كما انه ومن البديهي أن تطلب الدولة اعادة الحال الذي اصلت به الجريمة فضلا عن حقها في أن تطلب ضمانات مناسبة لعدم تكرار الفعل ، الى جانب حقها في أن تطلب من الدول المعتدية بمحاكمة الاشخاص المرتكبين للجريمة او المساهمين فيها و التزاممم بالتعويض عن الاضرار التي اصابت الدول الاخرى او احد رعاياها 14.

ثانيا : الطابع الدولي للجريمة الدولية

اختلف الفقه الدولي حول تحديد المصلحة التي يشكل الاعتداء عليها جريمة دولية و وانقسم في ذلك الى اتجاهين، اتجاه تقليدي يضيق من مفهوم الجريمة الدولية و يشترط أن يكون للدولة الدور الرئيسي في الفعل غير مشروع حتى توصف الجريمة بانها دولية ، وعليه ووفق هذا الاتجاه فأن الطابع الدولي للجريمة لا يتحقق الا بقيام دولة ما بذاتها او بتشجيع منها او برضاها بفعل غير مشروع ضد دولة اخرى او عدة دول 51.

اما الاتجاه الثاني فأنه يعتمد معيار المصلحة المعتدى عليها اذ يرى ان الطابع الدولي للجريمة الدولية يتحقق بالنظر الى السلوك غير المشروعة الذي ينطوي على المساس بمصالح و قيم تهم الجماعة ضد دولة اخرى فالجريمة الدولية تتحقق اذا اقترفها افراد يعلمون لحساب انفسهم و تنشأ المسؤولية الدولية الجنائية بصرف النظر عن مساهمة الدولة في الجريمة من عدمه 16.

ازاء هذين الاتجاهين فأننا نميل الى الاتجاه الذي يعتمد المصلحة المعتدي عليها و هذا ما تم الاخذ به في نص المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين المنعقدة في عام 1987.

2.2 المطلب الثاني: اركان الجريمة الدولية

للجريمة الدولية نوعين من الاركان حيث ثمة الاركان العامة و التي تتمثل في الركن المدولي المادي و المعنوي والركن الشرعي ، و الركن الخاص و الذي يتجسد في الركن الدولي الذي تنفرد به الجريمة الدولية و نحن و في اطار البحث في هذه الاركان سنقسم هذا المطلب على فرعين و كما يلي :

1.2.2 الفرع الأول: الاركان العامة للجريمة الدولية

أن الجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية يجب أن تتوافر لها الاركان العامة لكي يكتمل بنيانها القانوني و تصبح واقعا ملموسا وهذه الاركان هي :

اولاً : الركن المادي

وهو السلوك المادي اغير المشروع الذي تولدت عنه الجريمة ويستوى في ذلك أن يكون السلوك ايجابيا أم سلبيا.¹⁷

ويجب أن يترتب على هذه السلوك نتيجة اجرامية ترتبط بالسلوك بعلاقة السببية و بناء على ما تقدم بان الركن المادي في الجريمة الدولية يقوم على ثلاثة عناصر اساسية و هى : المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز 444

> • السلوك الاجرامي: يعرف السلوك الاجرامي بأنه السلوك او النشاط الايجابي او الموقف السلبي الذي ينسب صدوره الى الجاني. 18و يعرف ايضا بأنه النشاط الصادر عن الجاني من اجل تحقيق غاية اجرامية ،و بذلك يعد السلوك الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي في الجريمة الدولية وقد بينه القانون الدولي في العديد من النصوص الدولية نذكر منها على سبيل المثال المواد (5-8) من نظام روما الاساس ويمكن أن نستنتج ذلك لفظا من خلال تضيمنها عبارة (فعل من الافعال التالية) اذ الفعل هنا لا يمكن أن يكون ملموسا الا بالسلوك الايجابي، اما الجريمة الدولية التي يمكن أن تقع بسلوك سلبي فمن امثلتها الامتناع عن تقديم الطعام او الدواء للأسرى .19

- النتيجة الاجرامية: وهي الاثر المباشر الذي يستجد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون و النتيجة في الجريمة الدولية تصيب مصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي²⁰.
- العلاقة السببية: الى جانب السلوك الاجرامي و النتيجة الجرمية ، يجب أن تكون هناك علاقة سببية تربط بينها لكي تتحقق العلاقة السببية ومن ثم تثار المسؤولية عن الجريمة الدولية .

ثانيا: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة و هو الحالة النفسية او الذهنية للفاعل اثناء اقترافه للجريمة وهو يقوم اي الركن المعنوي على عنصرين هما العلم و الارادة. و تجدر الاشارة الى أن الركن المعنوى في الجرائم الدولية لا يختلف عن الركن المعنوى في الجرائم الداخلية من حيث أن كلاهما يقوم على العلم و الارادة و هذا ما جاءت به المادة (30-2) من نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ، و عليه تقضى الجريمة الدولية العمدية توافر القصد الجنائي مكتمل العناصر و الاركان بما فيها العلم و الارادة ²¹.

ثالثا: الركن الشرعي

الاصل في الافعال الاباحة حتى يأتى النص التشريعي على التجريم و الذي يحدد الافعال المحضورة و التي يعد اقترافها حريمة ، وتجدر الاشارة الى أن هذه النصوص تتعد بتعدد الافعال التي يحضرها القانون و يطلق عليها بنصوص التجريم ،وعليه فأن مبدأ المشروعية يقضي بأنه لا يجوز تجريم اي فعل او المعاقبة عليه دون وجود نص

قانوني صريح و واضح، وقدر تعلق الامر بالقانون الدولي الجنائي فأنه يمكن ان تلمس تطبيق هذا المبدأ بشكل واضح و صريح بشقية التجريم و العقاب في المادة (22) من نضام روما الاساس ،الذي نص على انه ((لا جريمة الا بنص)) بقولها (لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساس مالم يشكل السلوك المعنى وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ،وكذلك المادة (23) نصت على مبدأ لا عقوبة الا بنص بقولها ((لا عقاب اي شخص ادانته المحكمة الا وقف لهذا النظام الاساس))22

2.2.2 الفرع الثاني: الاركان الخاصة للجريمة الدولية

الى جانب الاركان العامة التي اشرنا اليها انفا و التي تشترك بها الجرائم الدولية مع الجرائم الداخلية ،ثمة الركن الدولي الذي تنفرد به الجرائم الدولية ، والذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية وهذا الركن له جانبان ،الاول شخصي و يتمثل في وجود ارتكاب الجريمة الدولية باسم الدولة وبرضائها، بالرغم من كون الجريمة المرتكبة قد تم ارتكابها من قبل شخص طبيعي غير انه لا يرتكبها بصفة الشخصية و انما بناء على طلب الدولة او باسمها او برضاها ، و الثاني موضوعي يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية ، فالجريمة الدولية أو أن الجناة ينتمون الى أكثر من

وتجدر الاشارة الى انه ثمة جملة من الشروط اللازم توافرها لقيام الركن الدولي في الجريمة الدولية و تتمثل هذه الشروط بما يلي 24:

- يجب أن تمس الجريمة بمصالح او قيم المجتمع الدولي او مرافقه الحيوية.
- أن ترتكب الجريمة بناء على تخطيط مدبر أو تدبير من دولة ضد دولة اخرى.

3. المبحث الثاني: تميز الجريمة الدولية من ما يشتبه بها

غالبًا ما يثار اللبس بين الجريمة الدولية وبعض الجرائم الأخرى المقاربة منها، ولعل من اهم الجرائم التي تثير هذا اللبس هي الجريمة الداخلية و الجريمة العالمية ،لذلك ومن اجل ابرا اوجه التميز بين الجريمة الدولية و الجرائم محل الدراسة قسمنا هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الاول الى التميز بين الجريمة الدولية و الجريمة العالمية ، اما المطلب الثاني فقد خصصناه للتطرق الى التميز بين الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية وكما يلي:

1.3 المطلب الاول: تميز الجريمة الدولية من الجريمة العالمية

بقصد ابراز اوجه التميز بين الجريمة العالمية و الجريمة الدولية ارتأينا الى تقسيم هذا

المطلب الى فرعين حيث ستناول في الفرع الاول تعريف الجريمة العالمية ام الفرع الثاني فستطرق الى اوجه الشبه و الاختلاف بين الجريمة العالمية و الجريمة الدولية وكما يلى:

1.1.3 الفرع الاول: تعريف الجريمة العالمية

تعرف الجريمة العالمية بأنها تلك الجريمة التي تشكل عدوانا على القيم الاساسية في النظام الاجتماعي في كل دولة متمدنة، ومن هذه القيم احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية ،لذلك فالأفعال التي تشكل عدوانا على هذه القيم تجرمما القوانين الجنائية في كافة الدول لذا سميت بالجرائم العالمية 25.

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن الجريمة العالمية تمثل عدوانا على القيم البشرية والاخلاقية و الحساسية محل الحق مثل الحق في الحياة و الحرية وتدخل هذه الجرائم ضمن نطاق قانون العقوبات العالمي ،وهذا يعني أن التنظيم الذي يقوم على الذكاء و الاحتراف²⁶.

ومن الجدير بالذكر ان للجريمة العالمية صور عدة اهمها الجريمة المنظمة التي عرفها البعض بأنها ((الجريمة التي جاءت بها الحضارة المادية لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق اهدافه الاجرامية بطريقة متقدمة لا يمكن القانون من ملاحقته بفضل ما اطاحه به نفسه من وسائل يخفي بها اغراضه الاجرامية ولابد من تحقيقه هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين)²⁷.

وعرفها البعض الاخر على انها ((تعبير الجريمة المنظمة ينصرف الى نوع واحد من الاجرام الذي يرتكز على الصفة المؤسسة التي من لوازمها الاستمرارية))28

و نظرا لخطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية او العابرة للحدود فقد تظافرت الجهود الدولية في مكافحة هذه الجريمة وقد ادى هذا التضامن الى ابرام معاهدة دولية وهي اتفاقية الام المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000).

و نحن من جانبنا لا نميل الى اعطاء تعريف محددة للجريمة المنظمة و السبب الذي يمكن وراء ذلك هو أن هذه الجريمة هي في حالة تطور مستمر حسب التطور الذي يطرأ على طرق ارتكاب الجرائم ومن ثم فأن اعطاء اي تعريف لهذا الجريمة سيؤدي في نهاية المطاف الى حصر صورها، لذلك نرى انه من الافضل الاكتفاء بتحديد عناصر هذه الجريمة واي فعل تتوافر فيه هذه العناصر يمكن اعتبارها جريمة منظمة ولعل اهم تلك العناصر هي :

- التنظيم
- السعى الي تحقيقه الريح المادي
- ان تكون الجريمة عابرة للحدود
- استخدام اساليب متقدمة في ارتكاب الجريمة
- وأن يتم ارتكاب الجريمة من قبل مجموعة الاشخاص و تجدر الاشارة في هذا الصدد الى أنه ثمة لمدة انواع للجريمة العالمية فهناك الجرائم العالمية التقليدية مثل جريمة القرصنة، و التي عرفها المادة (15) من اتفاقية الجرف الفارسي لعام 1958 على انها مجموعة الاعمال المنظمة للعنف و الاحتجاز غير القانوني او السلب الذي يقوم به من الذين هم على السفينة او الطائرة لأغراض خاصةالح.

2.1.3 الفرع الثاني: اوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة الدولية و الجريمة العالمية

تشترك الجريمة الدولية مع الجريمة العالمية في بعض النقاط و تختلف عنها في نقاط اخرى وكما يلى:

اولا: اوجه التشابه بين الجريمة الدولية و الجريمة العالمية :²⁹

- تشترك الجريمة الدولية مع الجريمة العالمية من حيث ان لكلاهما أثار تؤدي الى
 الاخرى فمثلاً جرائم الارهاب ينتج عنها جرائم ابادة و جرائم ضد الانسانية و
 هكذا.
- تشترك الجريمتان في وجود عنصر اجنبي حيث ان كلا الجريمتين تمسان المصالح العليا لدولة معنية يشترك فيها عدد من الاشخاص من جنسيات مختلفة مما يجعل الجريمتان يلتقيان في الركن الدولي فكلا الجريمتان يتم ارتكابها في اقاليم متعددة الامر الذي يضفى عليها الصفة العالمية.
- کلیها یمسان السلم و الامن الدولیین لذلك رصدت لكلا الجرمتین محاولات
 دولیة و اتفاقیات لمحاربتهم.
- كما تشترك الجريمتان من حيث أن كلاهما ماس بالأمن الوطني للدولة ،حيث تكمن خطورتها من حيث انها تنتهك السيادة الداخلية للدولة.

ثانيا: اوجه الاختلاف بين الجريمة الدولية و الجريمة العالمية :

تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية من حيث:

- ان الجريمة الدولية تمس بالنظام العالمي الدولي اما الجريمة العالمية فهي تمس
 بالنظام العام الداخلي .
- قانون العقوبات الوطني هو الذي يحدد عقوبات الجريمة العالمية فضلاً عن
 تحديد اركانها ، اما الجريمة الدولية فيتولى القانون الجنائي الدولي تحديد اركانها
 و العقوبات المقررة لها³⁰.
- ان الركن المعنوي في الجريمة الدولية يحظى بقدر كبير من الاهمية ،اما الجريمة
 العالمية فأن الركن المعنوي فيها لا يحظى بذلك القدر من الاهمية .
- تختلف الجريمتان من حيث أن الجريمة الدولية يطغى على نشاطها طابعا عقائديا
 او فكريا او ثقافيا لتبرير اعمالها ، بخلاف الجريمة العالمية التي لا تعتد بالجانب
 الفكري او العقائدي³¹.

2.3 المطلب الثانى: تميز الجريمة الدولية من الجريمة الداخلية

ثمة بعض نقاط التشابه بين الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية ، فظلا عن وجود نقاط اختلاف بنهها وكما يلى :

اولا: نقاط التشابه بين الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية

- كلاهما يمثل اخلالا بالنظام العام في المجتمع وذلك بارتكاب تصرفات يجرما القانون الجنائي .
 - کما تشترك الجریمتان في کون مرتکبها هو شخص طبيعي .
- كلا الجريمتين تخضعان للمبادئ العامة في القانون الجنائي وذلك من حيث ضرورة توافر الركن المعنوى لقيام المسؤولية الجنائية 32.

ثانيا: اوجه الاختلاف بين الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية

بالرغم من نقاط التشابه التي اشرنا اليها الا أنه ثمة بعض نقاط الاختلاف بين الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية وهذه النقاط يمكن تجسيدها فيها يلي³³:

الاختلاف من حيث المصدر: فمصدر الجريمة الدولية يوجد في العرف الدولي
 و الاتفاقيات الدولية التي تكشف عن هذا العرف ، في حين أن القانون
 الداخلي هو الذي ينص على الجريمة الداخلية .

• الاختلاف من حيث العقوبة: حيث ان العقوبة في الجريمة الدولية توقع او تقرر بأسم المجتمع الدولي اما العقوبة في الجريمة الداخلية فيتم توقيعها من قبل المحاكم الداخلية للدولة.

4. المبحث الثالث: صور الجريمة الدولية

تتعدد صور الجريمة الدولية وتتنوع فثمة ما يصنف بانه من قبيل جرائم الحرب واخر من جرائم العدوان, ومنها ما يصنف بانه جريمة ابادة جاعية, فضلا عن الجرائم ضد الانسانية ,ونحن ومن اجل الاحاطة بهذه الجرائم من جوانبها كافة ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث على مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الاول الى (جريمة الابادة الجماعية , الجرائم ضد الانسانية) اما المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى جريمة الحرب والعدوان) وكما يلي :

1.4 المطلب الاول: جريمة الابادة الجماعية وضد الانسانية

سنتناول في هذا المطلب صورتين من صور الجرائم الدولية وهي كل من جريمة الابادة الجماعية, والجرائم ضد الانسانية لذلك ارتأينا الى تقسيم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الاتي:

1.1.4 الفرع الاول: جريمة الابادة الجماعية

جريمة الابادة الجماعية او جرائم ابادة الجنس البشري او جرائم ابادة الجنس جميعها تعبيرات مترادفة تعبر عن معنى واحد, هذا وان البحث في جريمة الابادة الجماعية تتطلب منا التطرق الى تعريفها وبيان اركانها وكما يلى :-

اولا: تعريف جريمة الابادة الجماعية:

اورد الفقهاء او الاتفاقيات الدولية العديد من التعاريف لجريمة الابادة الجماعية, فعلى مستوى الفقه, عرفها البعض بانها ((كل من يشترك او يتأمر للقضاء على جماعة وطنية لسبب يتعلق بالجنس او اللغة او الدين او يعمل على اضعافها او يعتدي على حياة او حرية او ملكية اعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة ابادة الجنس. 34

كما تم تعريفها على انها ((أنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهمي تقابل القتل الذي هو انكار حق الفرد في البقاء)). 35

وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية, فقد عرفتها الاتفاقية الدولية الحاصة بمنع جرائم الابادة الجماعية لعام 1948, في المادة (2) منها ((الافعال المدرجة في ادناه والمرتكبة

- بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنينه او عرقية او دينية بصفتها هذه اهلاكاكليا او علما.
 - أ. قتل افراد من جماعة.
 - ب. الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
 - ت. اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد اهلاكهاكليا او جزئيا.
 - ث. نقل اطفال من جماعة عنوة الى جماعة اخرى. ³⁶ تعتبر جريمة ابادة جماعية.

كما عرفت المادة (6) من نظام روما الاساس لعام 1998, عرفت الابادة الجماعية بانها اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية وعرقية او دينية بصفتها هذه اهلاكاكليا او جزئيا, والافعال التي تحدثت عنها هذه المادة هي نفس الافعال التي اوردتها اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية.

وقد اوردت المادة (1) من قانون المحكمة الجنائية الدولية العراقية العليا ذات التعريف اعلاه .

وهذا يعني ان كل من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ونظام روما الاساس قد اعتمدوا ذلك التعريف الذي اوردته اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية.

ازاء ما تقدم يمكن تعريف جريمة الابادة الجماعية بانها ((كل فعل من الافعال التي تؤدي في حالة ارتكابها الى اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها الهلاكا كليا او جزئيا)).

وعبارة (ارتكاب اي فعل من الافعال) توحي ان كافة الاتفاقيات التي اوردت تعريفا لجريمة الابادة الجماعية انما اعتمدت اسلوب الايراد للأفعال التي تشكل ابادة جماعية على سبيل المثال لا الحصر , وهذا ما اخذ به ايضا قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .

ثانيا: ارتكاب جريمة الابادة الجماعية:

ان جريمة الابادة الجماعية شانها في ذلك شان كافة الجرائم الداخلية والدولية تستلزم توافر اركان معينة لقيامحا, وتتمثل هذه الاركان بما يلي:

أ. الركن المادي: الركن المادي لأي جرية هو ذلك النشاط المادي الملموس الذي ينص القانون على تجريمه, ويقع الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية بارتكاب احدى الافعال التي اشارت المادة (6) من نظام روما الاساس, وهذه الافعال هي .³⁷

- قتل افراد الجماعة.
- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية قاسية بقصد اهلاكها الفعلي كليا ام
 جزئيا.
 - فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.
 - نقل اطفال الجماعة عنوة ابي جماعة اخرى.

والواضح من الصور التي اوردناها اعلاه والتي تجسد الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية انها تكون على نوعين :

- الابادة المادية ,وتتم عن طريق التصفية الجسدية.
- الابادة المعنوية, وذلك من خلال استعال طرق نفسية تصنف بانها من قبيل الابادة بالنسبة للجاعة من خلال اخضاع الافراد لأحوال معيشية صعبة).
- ب. الركن المعنوي: ويشكل هذا الركن حجر الاساس لقيام وثبوت جريمة الابادة الجماعية وهو يمثل الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية او الشخصية نحو الواقعة الاجرامية. ³⁸ على العموم فان جريمة الابادة الجماعية يجب ان يتخذ ركبها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والارادة وهو القصد العام, كما انه يشترط ان يتوفر الى جانب هذا القصد القصد الخاص ايضا وهو ما يتمثل بنية الابادة اي يجب ان يعلم الجاني ان فعله يشكل احدى صور الابادة الجماعية, وان تنصرف النية الى ذلك اي ان يقصد التدمير الكلى او الجزئي لجماعة معينة ³⁹.
- ت. الركن الدولي: يقصد بالركن الدولي في جريمة الابادة الجماعية ان ترتكب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من قبل الدولة ينفذها المسؤولين الكبار او تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين او ترضى بتنفيذها من قبل الافراد العاديين ضد مجموعة او جهاعة يربط بين افرادها روابط قومية او اثنية او عرقية او دينية , لذلك يمكن ان ترتكب هذه الجريمة من قبل طبقة الحكام او القادة او المسؤولين الكبار في الدولة, اومن قبل افراد عاديين بناء على تشجيع من قبل المسؤولين الكبار . 40

المجلة الأكاديمية لحامعة نوروز

وتجدر الاشارة هنا الى ان الركن الدولي هو الذي يميز جريمة الابادة الجماعية من الجريمة الداخلية, لان الصفة الدولية تعطي للجريمة (جريمة الابادة الجماعية) طبيعة خاصة واحكام تختلف بها عن الجريمة الداخلية . 41

2.1.4 الفرع الثاني: الجرائم ضد الانسانية

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الجرائم ضد الانسانية كما اننا سنبين اركانها وكما يلي

اولا: تعريف جريمة ضد الانسانية

بالرغم من ان الجريمة ضد الانسانية تعد جريمة مستحدثة في القانون الدولي الجنائي حيث لم تظهر بصفة رسمية الا بعد الحرب العالمية الثانية الاان فكرتها تمتد بأصولها الى زمن بعيد حيث وردت هذه الفكرة في كتابات (جيروسيوس) الذي كان من مؤيدي ايقاع الجزاءات الجنائية ضد مرتكبي جرائم السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية, وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان ظهور مصطلح الجريمة ضد الانسانية يعود الى التصريح الذي صدر عن حكومتي (فرنسا وانكلترا) في الثالث والعشرين من يوليو عام 1915. 42

وقد وردت تعاريف لهذه الجريمة في المادة (6/ج)من ميثاق نورمبورغ والمادة (5) من نظام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا والمادة (3) من نظام المحكمة الجنائية الخاصة برواندا . ⁴³

كما عرفت المادة (7) من نظام روما الاساس بنصها على انه يعد من قبيل الجرائم ضد الانسانية ارتكاب الافعال التالية:

- القتل العمد.
 - الابادة.
- الاسترقاق.
- ابعاد السكان او النقل القسري لهم.
- السجن او الحرمان الشديد على اي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولى.
 - التعذيب.

الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري او
 اي شكل من اشكال العنف الجنسي.

- اضطهاد اي جاعة محددة.
- الاختفاء القسري للأشخاص.
 - جريمة الفصل العنصري.

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان جريمة ضد الانسانية يمكن ان ترتكب في زمن الحرب والنزاع المسلح, كما يمكن ان ترتكب في زمن السلم, والمشكلة التي تثيرها هذه الجريمة هو نطاق تجريم المتخاطب بالردع من منظور المشرع الوطني لان فكرة الهجوم على الحدثين توحي بان الجريمة لا ترتكب الا في اطار عسكري وارتكابها على نطاق واسع هو مسالة تقديرية غير ممكن اذا اصبح لهذه الجريمة طبيعتها الخاصة بحيث يمكن ارتكابها مستقلة عن اي جريمة اخرى. 44

ثانيا": اركان جريمة ضد الانسانية:

ان الجرائم ضد الانسانية شانها شان غيرها من الجرائم الدولية تقوم على ركنين اساسين هما:

- الركن المادي: يمكن استخلاص الركن المادي لجريمة ضد الانسانية من نص المادة (7) من نظام روس الاساس ، التي حددت بدورها صور الافعال التي تشكل في حال ارتكابها (الركن المادي للجريمة) وهي الافعال التي سبق وان اشرنا اليها في سياق الحديث عن تعريف الجريمة يضاف اليها, حالة ارتكاب المتهم اي فعل غير انساني اخر يمثل الافعال الواردة في الفقرة الاولى من المادة (7) من حيث طبيعته وخطورته يتسبب عمداً في حدوث معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالحسم او بالصحة العقلية والبدنية. 45
- ب. الركن المعنوي: فضلا عن مجموعة الافعال التي اودتها المادة (7) من نظام روما الاساس والتي جاءت على سبيل الحصر لتشكل عناصر الركن المادي فانه يلزم لقيام هذه الجرائم تحقق الركن المعنوي المتمثل في العلم والارادة, حيث يشترط في مرتكبها ان يكون على علم بان الافعال التي يأتيها هو جزء من هجوم تقون به دولة او منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين وان تتجه نيته الى ذلك.46

2.4 المطلب الثاني: جريمة العدوان وجريمة الحرب

سنتناول في هذ المطلب صورتين اخريتين من صور الجرائم الدولية وهي كل من جريمة العدوان وجريمة الحرب, لذلك ومن اجل الاحاطة بهذه الجرائم ارتأينا الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين مستقلين وكما يلي:

1.2.4 الفرع الاول: جريمة العدوان

عرف البعض جريمة العدوان على انها ((كل استخدام للقوة او التهديد بها من قبل دولة او مجموعة من الدول او ح كومة او عدة حكومات ضد اقاليم شعوب الدول الاخرى او الحكومات أيا كان الضرر او السبب او الغرض المقصود فيها عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة او المساهمة في احدى اعمال القمع التي تقررها الامم المتحدة)). 47

كما عرفت جريمة العدوان على انها ((الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضانات واتفاقيات ذات الصيغة الدولية)). 48

وعرفت الجمعية العامة للأم المتحدة جريمة العدوان بموجب القرار 3314 لعام 1974, حيث اشارة الفقرة الاولى من هذا القرار الى ان العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة اخرى وسلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي او باي صورة اخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة وفقا" لنص هذا التعريف. وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى انه ثمة جملة من الشروط يشترط توافرها لتتحقق فعل العدوان وهذه الشروط هي.

- ينبغي ان يكون هناك عدوان مسلح
- ينبغي ان يكون العدوان المسلح حال وقائم بالفعل.
 - ان يكون العدوان المسلح مباشر

فاذا توافرت هذه الشروط تعد جريمة العدوان قد تحققت في هذه الحالة.

ونود التنبيه في هذا الصدد الى انه لا توجد عقوبة محددة لجريمة العدوان, ولكن نظرا لان هذه الجريمة تعدمن أكثر الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي والسلام العالمي لذلك يجب ان يتم تنزيل اشد العقوبات بالجهة التي تقوم بارتكابها والعقوبات التي نصت عليها المادة (77) من نظام روما الاساس بالنسبة للجرائم الدولية هي (السجن المؤبد, والغرامة والمصادرة). 50

2.2.4 الفرع الثاني: جريمة الحرب

عرفت جريمة الحرب بتعاريف عدة يمكن الاشارة في هذا الصدد الى اهم تلك التعاريف, حيث تم تعريفها على انها (الافعال التي تقع اثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية). ⁵¹ كما تم تعريفها على انها (تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب)

وتجدر الاشارة الى جريمة الحرب تقوم على ثلاث اركان اساسية حيث يتمثل الركن الاول منها بالركن المادي ويتحقق هذا الركن باستعال السلاح المحرم دوليا في زمن الحرب , والركن المعنوي ويقصد به توافر القصد الجنائي لدى الجاني والذي يقوم على العلم والارادة, اي ان تنصرف ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المحرم مع علمه بانه محرم, واخيرا ثمة الركن الدولي ويتحقق هذا الركن بقيام الحرب بين دولتين او اكثر اي وجود نزاع مسلح بين دولتين او اكثر 53. وكون طرفي النزاع هم دول فان ذلك يضفي الطابع الدولي على هذه الجريمة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات سندرجما على النحو الاتى :

1.5 الاستنتاجات

- ان الجريمة الدولية لا تخرج عن كونها اعتداء على المصالح التي يحميها القانون الا ان المقصود بالقانون هنا هو القانون الدولي الجنائي وليس القانون الدولية ويبين وعليه فأن القانون الدولي الجنائي هو الذي ينص على الجريمة الدولية ويبين اركانها وصورها والطبيعة القانونية الخاصة بها .
- تقوم الجريمة الدولية على جملة من الاركان هي ذاتها الاركان التي تقوم عليها
 الجريمة الداخلية والمتمثلة بالركن المادي والمعنوي والشرعي الا انه الجريمة الدولية
 تنفرد عن الجريمة الداخلية بركن اضافي وهو الركن الدولي .
- ان الجريمة تختلف عن بعض الجرائم التي قد تثير اللبس لدى البعض مثل الجريمة الداخلية والجريمة العالمية فهي تختلف عن الجريمة الداخلية من حيث المصدر الجريمة الدولية يوجد العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية التي تكشف في هذا العرف ، في حث أن القانون الداخلي هو الذي ينص علي الجريمة الداخلية , كما تختلف عن الجريمة الداخلية من حيث ان العقوبة في

الجريمة الدولية توقعها او تقرر بأسم المجتمع الدولي اما العقوبة في الجريمة الداخلية فهي توقيع من قبل المحاكم الداخلية للدولة كما انها تختلف عن الجريمة العالمية من حيث ان الجريمة الدولية تمس بالنظام العالمي الدولي اما الجريمة العالمية فهي تمس بالنظام العام الداخلي.

تبين لنا ان الجريمة الدولية لها عدة صور وهو الصور او الجرائم التي اشارة اليها
 المادة (5) من نظام روما الاساس وهي جرائم الحرب والعدوان وضد
 الانسانية وجرائم الابادة الجماعية .

2.5 التوصيات

- نوصي المجتمع الدولي بضرورة ابرام اتفاقية دولية خاصة بالجرائم الدولية تحيط بالنظام القانوني الذي يحكم هذه الجرائم بالكامل من حيث تعريف هذه الجريمة وصورها والعقوبات التي تفرض على من يقوم بارتكابها .
- ضرورة تشدد المجتمع الدولي في مسألة العقاب على الجرائم الدولية وذلك
 لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها الكبير الذي ينعكس في نهاية المطاف على
 الانسان وحقوقه الاساسية .
- ضرورة تشكيل لجنة دولية متخصصة مرتبطة بمنظمة الامم المتحدة تتولى محمة
 مراقبة تنفيذ بنود كافة الاتفاقيات ذات الصلة بالجريمة الدولية .

6. قائمة المصادر

1.6 الكتب

- د. إبراهيم الدراجي, جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها, منشورات الحلبي
 الحقوقية , ط1, 2005.
- د. أحمد بشارة موسى ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر
 ،2009.
- 3- د. احمد عبدالكريم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة
 الاسلامية، دار الكتب القانون ،مصر ،2009.
- 4- د. اشرف توفيق شمس الدين , مبادئ القانون الجنائي الدولي, دار النهضة العربية, القاهرة,
 1998.
- 5- اوسو كريم, مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلمة , العراق نموذجا, دراسة قانونية تحليلية, ط1, مؤسسة موكراتي للبحوث والنشر, بدون دار نشر, 2007.

- 6- د. حسنين عبيد صالح، الجريمة الدولية ،دراسة تحليلية تطبيقية ،ط1,دار النهضة العربية،
 القاهرة ،1979.
- د. حسنين عبيد, الجريمة الدولية, دراسة تحليلية تطبيقية, صور السلوك المعاقب عليه في
 جريمة الابادة الجماعية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1999.
- 8- د. د. محمد عبد المنعم عبدالغني ،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2007 .
- و- د. سامي جاد عبدالرحمن واصل ،ارهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مشاة
 المعارف ،الاسكندرية ، 2005 .
 - 10- سعيد سالم الجويلي ،القانون الدولي الانساني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002 .
- 11- عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية ، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية ، القاهرة ، 2001.
 - 12- د. عبد العزيز مخيمر ،الارهاب الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1989 .
- 13- د. عبدالقادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي ,منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , بيروت 2001 .
- عبدالله سليمان سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات
 الجامعية ، الجزائر 1992 .
- 15- د. عبدالله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حاية حقوق الانسان،
 اطروحة دكتوراه كلية القانون ،جامعة الموصل ،2004.
 - 16- د. عبدالوهاب حومد, الاجرام الدولي, من اصدارات دامعة الكويت , 1978.
- 17- د. عصام عبد الفتاح مطر, القضاء الجنائي الدولية, دار الجماعة الجديدة, الاسكندرية,
 2008.
- 18- د. فاروق محمد صادق الاعرجي, القانون واجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية
 الدولية, دراسة في نظام روما الاساس, دار امواج للطباعة والنشر, عان, الاردن, 2013.
- 19- د. فتوح عبدالله الشاذلي ،القانون الدولي الجنائي ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،مصر،2002.
- 20- د. محمد عبدالواحد محمد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها , دار النهضة العربية القاهرة , 1995.
- 21 د. محمد فتحي عبد، الاجرام المعاصر ،من اصدارات آكاديمية نايف للعلوم الامنية،
 الرياض ،1999.
- -22 محمد نيازي، مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الدولي في اطار المنظات الدولية والاتفاقيات و الصكوك و الاعلانات الدولية ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .
 - 23- د.مجمود صالح العادلي, الجريمة الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1992.

- 24- د. محمود نجيب حسنى، القانون الجنائي الدولي ،دار البيان ، القاهرة ،1992.
- 25- د. نايف حامد العليات ،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة
 عمان ،الاردن، 2010 .
- 26- نبيل محمد عبدالحليم ،المسؤولية عن الجرائم غسيل الاموال في ضوء احكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع .

2.6 الرسائل والاطاريح

- عربي محمد العاوي ، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي، جرائم الاحتلال
 الاسرائيلي انموذجا، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الاقصى ،2017 .
- 2- لوكال مربم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودوها في قمع الجريمة العالمية، رسالة ماجسسير
 كلية الحقوق بن عكتوب، الجزائر, 2009.
- ماريه عمراوي ،ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني ، اطروحة دكتوراه
 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضير سكرة ، الجزائر 2016.
- محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ،اطروحة دكتوراه، كلية
 الحقوق ،جامعة منتورى ،الجزائر ،2009 .

3.6 المواثيق والاتفاقيات الدولية

نظام روما الاساس لعام 1998.

6. الهوامش

- 1- تتصنف الجريمة الدولية بجملة ن الخصائص يمكن اجمالها بما يلي :
- أ- توصف الجريمة الدولية بأنها ذات جسامة و خطورة خاصة .
 - ب- أنها تشكل مخالفة لقواعد و احكام القانون الدولي.
 - ت- ترتكب الجريمة الدولية من قبل اشخاص طبيعيين.
 - ث- لا تخضع الجرائم الدولية لنظام التقادم.
 - ج- لا يشملها العفو لا تخضع لنظام الحصانات.
- للمزيد حول هذه الخصائص ينظر ، د. عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية ، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية ، القاهرة ، 2001،ص 23-24.
- د. سامي جاد عبدالرحمن واصل ،ارهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مشاة المعارف ،الاسكندرية ،2005، ص 24.
- 3 . د. حسنين عبيد صالح، الجريمة الدولية ،دراسة تحليلية تطبيقية ،ط1,دار النهضة العربية، القاهرة ،1979،00.
- أ. المستشار ،احمد عبدالكريم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة
 الاسلامية، دار الكتب القانون ،مصر ،2009، 11.
- 6. د. احمد بشارة موسى ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر
 2009، ئورياً ، الجزائر

- د. فتوح عبدالله الشاذلي ،القانون الدولي الجنائي ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،مصر ،2002، ص 206.
- 8. د. محمد عبد المنعم عبدالغني ،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2007، ص183-183.
- و. د.عبالله سليان سليان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ص 22 و ما بعدها.
 - . 101 مصدر سابق , ص 101. مصدر سابق . 10
 - .21 .c. حسنين صالح عبيد ، المصدر السابق ، ص 11
- 12 محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ، الجرائر ،2009، 75.
 - 13 . د.منتصر سعید حمودة ،مصدر سابق ، ص23.
- 14 . عربي محمد العماوي ، الجمية الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي، جرائم الاحتلال الاسرائيلي الموذجا، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الاقصى ،2017، ص15.
 - ¹⁵. محمد الصالح روان ،مصدر سابق ،ص 74.
 - ¹⁶ . د.عبدالعزيد مخيمر ،الارهاب الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1989،ص35.
 - ¹⁷. د محمود نجيب حسني، القانون الجنائي الدولي ،دار البيان ، القاهرة ،1992 ، ص 94.
- الشيف حامد العليمان، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة ،عمان ،الاردن،2010، 126.
 - 19 . عربي محمد العماوي، مصدر سابق ، ص25.
 - . د. منتصر سعید حمودة ،مصدر سابق ،ص 20
- ²¹ . ماريه عمراوي ،ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضير سكرة، الجزائر 2016،ص 30و ما بعدها.
 - 22 . عربي محمد العماوي ،مصدر سابق ،ص22.
 - ²³ . ماري عمرواي ،مصدر سابق ،ص²³
 - 24 . عربي محمد العماوي، المصدر السابق ،30 وما بعدها.
- ²⁵. لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق بن عكتوب، الجرائر /2009،ص3.
- 26 . د. محمد نيازي، مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الدولي في اطار المنظات الدولية والاتفاقيات و الصكوك و الاعلانات الدولية ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص25.
- د. محمد فتحي عبد، الاجرام المعاصر ،من اصدارات اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض 27 . و1999،
- 28 . د. نبيل محمد عبدالحليم ،المسؤولية عن الجرائم غسيل الاموال في ضوء احكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع ،ص 264.
 - ²⁹ . د. محمد الصالح روان ،مصدر سابق ،ص82 و مابعدها.
 - 30 . المصدر نفسه، ص82
- 31 . سعيد سالم الجويلي ،القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002 ،ص 146 . وما يعدها .
 - . 214 مصدر سابق ص 32
- 33 . ينظر ،حسنين صالح ،مصدر سابق ، ص 8، ينظر ايضا عبدالله سليمان سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ،مصدر سابق ، ص86.

- ³⁴ . د. محمد عبد المنعم عبدالغني, مصدر سابق,2011,ص 522.
- ³⁵. د. عبدالوهاب حومد, الاجرام الدولي, من اصدارات دامعة الكويت , 1978, ص 238.
- 36. للمزيد حول هذه الاتفاقية ينظر, د. عصام عبد الفتاح مطر, القضاء الجنائي الدولية, دار الجاعة الجديدة, الاسكندرية, 2008, ص 132.
- 37. د. فاروق محمد صادق الاعرجي, القانون واجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية, دراسة في نظام روما الاساس, دار امواج للطباعة والنشر, عمان, الاردن,2013, ص 117 وما بعدها.
- 38 . د. حسنين عبيد, الجريمة الدولية, دراسة تحليلية تطبيقية, صور السلوك المعاقب عليه في جريمة الابادة الجماعية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1999, ص 265 _ 266.
 - ³⁹ . د. فاروق محمد صادق الاعرجي, مصدر سابق, ص 123.
 - ⁴⁰ . د. محمود صالح العادلي, الجريمة الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1992, ص 92.
 - ⁴¹ . د. محمد عبدالمنعم عبد الغني, مصدر سابق, ص 315.
- 42 . د. اشرف توفيق شمس الدين , مبادئ القانون الجنائي الدولي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1998, ص 295.
 - ⁴³ . مارية عمراي, مصدر سابق, ص 29.
 - ⁴⁴ . مارية عمراوي ,مصدر سابق, ص 51.
 - ⁴⁵ . د. فاروق محمد صادق الاعرجي ,مصدر سابق, ص 148.
 - ⁴⁶ . مارية عمراوي ,مصدر سابق, ص 52 وما بعدها.
- د. محمد عبدالواحد محمد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها , دار النهضة العربية القاهرة , 47
- 48 . د. إبراهيم الدراجي, جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها, منشورات الحلبي الحقوقية , ط1 , 2005, ص187.
 - ⁴⁹. ينظر د. حسنين ابراهيم صالح , مصدر سابق, ص 64 وما بعدها .
 - ⁵⁰. د. فاروق محمد صادق الاعرجي ,مصدر سابق, ص 277.
- 51 . د. عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي ,منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , بيروت 2001, ص 75.
- 5º. اوسوكريم, مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلمة , العراق نموذجا, دراسة قانونية تحليلية, ط1,مؤسسة مكوراتي للبحوث والنشر, بدون دار نشر, 2007, ص 146.
 - ⁵³ . محمد الصالح روان, مصدر سابق, ص 197 وما بعدها